

الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30  
أفريل 1966 وخاصة بالكتاب الخامس منها وبالنصوص  
الصادرة في تطبيقها

**الفصل 2 -** الغي الفصلان 187 و 191 من مجلة الشغل  
وعوضا بالأحكام التالية :

**الفصل 187 (الجديد) -** يقع تعيين مستشاري الاعراف  
والعمال لمدة سنتين على انه اذا ما انتهت نيابة الاعضاء  
الخارجين قبل الوقت المعين لقبول اخلافهم فانهم يبقون  
مباشرين الى ان يتم هذا القبول

ويمكن تجديد مدة نيابة الاعضاء الخارجيين  
**الفصل 191 (الجديد) -** تضبط بأمر شروط وترتيب  
التعيين وكذلك نظام تاديب الاعضاء المستشارين بدوائر  
الشنغل

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بصفاقس في 3 اوت 1977

رئيس الجمهورية التونسية

**الحبيب بورقيبة**

قانون عدد 55 لسنة 1977

مؤرخ في 3 اوت 1977 يتعلق بتنقيح بعض الفصول من مجلة الشغل  
المتعلقة بدوائر الشغل (1)  
باسم الشعب ،

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية

بعد موافقة مجلس الأمة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

**الفصل 1 -** تعوض تسمية « مجلس العرف » بتسمية  
« دائرة الشغل » وذلك في جميع فصول مجلة الشغل

(1) الاعمال التحضيرية :  
مداولة مجلس الأمة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ

29 جويلية 1977